

## 44038 - حكم طلاق الهازل

### السؤال

إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق ، ولم يكن يريد الطلاق ، ولكنه يمزح معها ، هل يقع الطلاق ؟.

### الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في وقوع ”طلاق الهازل“ فذهب الجمهور إلى وقوعه ، واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ثلاث جدّهنْ جدّ وَهَذْلُهُنْ جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ) رواه أبو داود ( 2194 ) والترمذى ( 1184 ) وابن ماجه ( 2039 ) واختلف العلماء في تصحیحه وتضعیفه ، وقد حسنہ الألبانی فی ”رواء الغلیل“ ( 1826 ).

وقد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر ) .

وعن علي رضي الله عنه : ( ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ( ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ) .

قال ابن القيم رحمه الله ، بعد أن ذكر الحديث المتقدم :

”تضمنت هذه السنن : أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة : لزمه ما هزل به ، فدل ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره .

والفرق بينهما : أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبياتها وأحكامها فهو إلى الشارع ، قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده : رتب الشارع عليه حكمه جدّ به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم [ وهو الذي يهدي لعنة في عقله ] والمجنون وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده .

وسر المسألة : الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة :

إحداها : أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان : لغو ، والآخرتان : معتبرتان ، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه ” انتهى .

” زاد المعاد ” ( 204 ، 205 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في ” الشرح الممتع ” ( 10/461 ) :

” يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل ، والفرق بينهما أن الجاد : قصد اللفظ والحكم ، والهازل : قصد اللفظ دون الحكم .

فالجاد : طلق زوجته وهو يقصد الطلاق ، أما الهازل : فهو قاصل للفظ غير قاصل للحكم ، فهو يقول مثلاً: كنت أمزح مع زوجتي أو أمزح مع صديقي فقلت : إن زوجتي طالق أو ما أشبه ذلك . يقول : ما قصدت أنها تطلق ولكنني قصدت اللفظ .

نقول : يتربى الحكم عليه ، لأن الصيغة وجدت منك ، والحكم إلى الله .

ما دام وجد لفظ الطلاق بنية معتبرة من إنسان يعقل ويميز ويدري ماذا يعني فإنه يقع ، فكونه يقول : أنا ما قصدت أن يقع فهذا ليس إليه ، بل إلى الله .

هذا من جهة التعليل والنظر .

أما من جهة الآخر فعندها حديث أبي هريرة : ( ثلاث جهنم جد وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة ) فهذا دليله من الآخر .

وقال بعض أهل العلم : إنه لا يقع الطلاق من الهازل ، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو ما أراد إلا اللفظ فقط ؟! وشنع بعض العلماء على من قال بوقوع طلاق الهازل ، وقال : أنتم تقولون : يقع ، وتعاملونه معاملة الجد ؟

لكن الرد على هؤلاء أن نقول : إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل ، وهذا الحديث صحيحة بعضهم وحسنه بعضهم ، ولا شك أنه حجة . فتحن نأخذ به .

ثم إن النظر يقتضيه : لأننا لو أخذنا بهذا الأمر وفتحنا الباب لدعى ذلك كل واحد ، وحينئذ لا يبقى طلاق على الأرض ، فالصواب أنه يقع ، سواء كان جاداً أو هازلاً .

ثم إن قولنا بالواقع فيه فائدة تربوية ، وهي كبح جماح اللاعبين ، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه يؤاخذ به فإنه لن يقدم عليه أبداً .

لكن الذي يقول : أنا أمزح فإنه يفتح باباً للناس أن يتذمروا آيات الله هزوأ ” انتهى .

والله أعلم .